القانون الدستوري

الوحدة الرابعة

مضمون القواعد الدستورية وتفسيرها

الجامعة السعودية الالكترونية - فرع الدمام - قانون
استاذ المقرر : د . عمر السنيد
إعداد الطالب : أحمد علي الزهراني

أولاً :مضمون القواعد الدستورية

- يمكن أن نحدد مضمون القواعد الدستورية، أي المسائل التي ينظمها الدستور، وتتضمنها نصوصه وأحكامه وهي:

الأحكام التي تؤسس شرعية السلطة

حيث نجد أن دساتير الدول تعمل دائماً على إبراز شرعية السلطة العامة في الدولة، وتكريسها باعتبار أن مصدرها هو الشعب نفسه، فهو يعد صاحب السيادة في المجتمع، والحكام ممثلون عنه يمارسون السلطة باسم الشعب نيابةً عنه، وخدمةً للمصلحة العامة .

الأحكام التي تتعلق بشكل الدولة، وطبيعة نظام الحكم فيها:

حيث تتضمن الدساتير أحكاماً تحدد ما إذا كانت **الدولة بسيطة** تتضمن حكومة واحدة وبرلمان واحد، أو **كانت دولة مركبة** تتضمن وجود أكثر من حكومة وأكثر من برلمان منتخب، وتحدد الدساتير أيضاً نوع الحكومة في الدولة - **ديمقراطية أو دكتاتورية** - وما إذا كان الحكم فيها **جمهورياً أو ملكياً** أو غير ذلك .

الأحكام المتعلقة بتنظيم السلطات في الدولة والعلاقات بينها:

حيث توجد هناك ثلاث سلطات في الدولة هي :السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، فيقوم الدستور بتنظيم إنشاء هذه السلطات، ويبين وظائفها ومهامها والأشخاص القائمين على إدارتها بشكل يضمن لكل سلطة استقلاليتها عن باقي السلطات، كما يمنع الدستور أيَّ نوع من التداخل أو التعارض في أعمال هذه السلطات وفق أحكام الدستور.

تكريس مبدأ الفصل بين السلطات:

وهو من أهم المبادئ التي تضمن خضوع سلطات الدولة الثلاث لأحكام القانون، **حيث يقوم هذا المبدأ على تقسيم مهام الدولة وأنشطتها بين السلطات الثلاث**، فيكون لكل سلطة مهامٌ وأعمالٌ مختلفة عن باقي السلطات **ويكون مبدأ الفصل بين السلطات على صورتين اثنتين :مبدأ الفصل الجامد بين السلطات، ومبدأ الفصل المرن بين السلطات**، حيث **يكون الفصل بين السلطات جامداً عندما تكون كل سلطة مستقلة عن الأخرى استقلالاً تاماً، دون أي مظهر من مظاهر التداخل بينها كما هو الحال في الدستور الأمريكي، في حين أن الفصل المرن بين السلطات يقوم على وجود استقلال لكل من السلطات عن بعضها البعض، مع احتفاظ كل منها بمظاهر تعاون وتداخل بين السلطات، بحيث تتعاون السلطتان التشريعية والتنفيذية مع بعضهما البعض**

تكريس ثوابت المجتمع في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

حيث يحدد الدستور ما إذا كانت الدولة تقوم على خلفية أيديولوجية معينة؛ كخلفية سياسية: كأن تكون دولةً إسلامية، أو ذات **خلفية اقتصادية**: كأن تكون دولةً رأسمالية، اشتراكية.

إقرار وضمان الحقوق والحريات الفردية

حيث تتضمن الدساتير مجموعةً من الأحكام ذات الصلة بالحقوق والحريات التي تثبت للأفراد، وأحكاماً خاصة بتكريس هذه الحقوق ومراقبة ممارستها، بالإضافة إلى مجموعة من الضمانات التي تكفل للأفراد ممارسة هذه الحقوق والحريات .

ثانياً :مبدأ سمو الدستور

تعريف مبدأ سمو الدستور:

- **يقصد بمبدأ سمو الدستور علو القواعد الدستورية على غيرها من القواعد القانونية المطبقة في الدولة**، وهذا يعني أن أي قانون تصدره الدولة يجب أن لا يكون مخالفاً للدستور.

- **ويُراد أيضاً بسمو الدستور أن النظام القانوني للدولة بأكمله يكون محكوماً بالقواعد الدستورية، وأن كل سلطة من سلطات الدولة لا يمكن أن تمارس إلا الصلاحيات التي خُوِّلها إياها الدستور** .فالقواعد الدستورية تُعتبر السند الشرعي لتحديد نظام الحكم، ولممارسة السلطات العامة في الدولة لاختصاصاتها، وهكذا فالسلطة لا توجد إلا بالدستور، ولا تظهر إلا بالقدر الذي يحدده الدستور وينظمه.

نشأة مبدأ سمو الدستور:

- بدأت فكرة سمو الدستور كفكرة نظرية في كتابات مفكري نظرية العقد الاجتماعي في القرنين السابع عشر والثامن عشر، إلا أنها لم تتبلور كفكرة عملية إلا بعد انتصار الثورتين الأمريكية والفرنسية .**وقد أعلن عن هذا المبدأ لأول مرة في الدستور الأمريكي لعام 1787** ، حيث نصت المادة 6 منه على أن:(يكون هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر بموجبه، وجميع المعاهدات المبرمة أو التي ستبرم بموجب سلطة الولايات المتحدة، القانون الأعلى للبلاد، ويلزم بذلك القضاة في كل ولاية بغض النظر عما يناقض هذا في دستور أو قوانين أية ولاية.)

- **وبعد الثورة الفرنسية**، ساد مبدأ سمو الدستور في كافة الدساتير الأوروبية التي كَرَّسته صراحة في صُلب دساتيرها، ومن هذه الدساتير الدستور التشيكوسلوفاكي لعام 1920 ، والدستور الإيطالي لعام 1947 حيث تضمنت هذه الدساتير حكماً يفيد **بأنها تتمتع بقوة تشريعية تكون ملزمة لكافة السلطات العامة والأفراد في الدولة**.

أنواع سمو الدستور:

إن المنزلة الرفيعة التي يحتلها الدستور في هرم النظام القانوني في الدولة تستند أولاً إلى **طبيعة القواعد الدستورية وجوهرها وهو ما نسميه (السمو الموضوعي للدستور)** ، كما تستند أيضاً إلى **الإجراءات والخطوات العملية التي يتم اتباعها لإصدار القواعد الدستورية أو تعديلها بمقتضاه**، وهو ما نسميه **(السمو الشكلي للدستور)** .

السمو الموضوعي للدستور

يظهر السمو الموضوعي للدستور في طبيعة القواعد الدستورية ومضمونها التي يحتويها، ويقوم على تنظيمها فالدستور يعتبر بمثابة القانون الأساسي الأعلى في الدولة الذي يتضمن نصوصاً خاصة ترسي الأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، ويبين السلطات والهيئات العامة فيها، ويحدد لها وظائفها وأعمالها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحقوق والحريات العامة، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها.

لذلك، فإن السمو الموضوعي يتحقق لجميع أنواع الدساتير، المكتوبة منها والعرفية، وسواء أكانت مكتوبة **في نصوص جامدة** ووفقاً لإجراءات خاصة، أو كانت **مقررة في قوانين عادية**، فالسمو الموضوعي يستند إلى مضمون النصوص، وبالتالي لا يكون خاصاً بدساتير معينة، فهو عام في جميع الدساتير.

السمو الشكلي للدستور

يتحقق السمو الشكلي للدستور من خلال أن تعديل نصوصه يتطلب أشكالاً وإجراءات خاصة به أكثر شدةً من الأشكال والإجراءات التي ينبغي اتباعها لتعديل القوانين العادية .(من هنا، فإذا كان السمو الموضوعي للدستور يتحقق لجميع أنواع الدساتير الجامدة والمرنة، فإن السمو الشكلي **لا يتحقق إلا للدساتير الجامدة فقط**، والسبب في ذلك أن الدساتير الجامدة تتطلب لتعديل أحكامها اتباع شروط وإجراءات خاصة تكون أكثر شدةً وتعقيداً من شروط وإجراءات تعديل القوانين العادية)

وهذا الاختلاف في إجراءات التعديل هو الذي يكسب الدستور صفة السمو الشكلي، ويرتقي به إلى مرتبة أعلى من القوانين العادية .في المقابل، فإن الدساتير المرنة لا يتوافر فيها مبدأ السمو الشكلي، ذلك على اعتبار أن السلطة التشريعية تملك الحق الدستوري بأن تجريَ عليها أي تعديل أو تغيير بمجرد اتباع نفس الإجراءات والأشكال المقررة دستورياً لتعديل القوانين العادية.

ثالثاً :علاقة القانون الدستوري بباقي القوانين الأخرى

علاقة القانون الدستوري بالقانون الإداري

يُعدُّ القانون الدستوري القانون الأعلى والأساس في الدولة الذي ينظم القواعد القانونية التي تتعلق بنظام الحكم في الدولة والسلطات العامة فيها والعلاقة بينهما، وحقوق الأفراد وحرياتهم، **في حين أن القانون الإداري ينظم الأجهزة والهيئات الإدارية في الدولة، ويحكم النشاط أو الوظيفة التي تتولاها تلك الأجهزة الإدارية لتحقيق المصلحة العامة**

مظاهر الصلة بين القانونين

يشترك كلٌّ من القانون الدستوري والقانون الإداري في **أنهما من فروع القانون العام الداخلي، حيث تظهر الصلة الوثيقة بين القانونين نظراً لاشتراكهما في دراسة موضوع (الدولة)**، إذ يختص كل منهما بدراسة صورة معينة من صور نشاطها، **فالقانون الدستوري ينظم** نشاط الدولة من الناحية السياسية، في حين **ينظم القانون الإداري** نشاطها من الناحية الإدارية

يُعد القانون الدستوري المقدمة الحتمية لدراسة القانون الإداري، في حين يُعد القانون الإداري تكملةً لازمةً للقانون الدستوري، فالقانون الدستوري يضع المبادئ الأساسية في الدولة، من حيث شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، وعلى هَدْي هذه المبادئ الدستورية تؤدي الإدارة عملها في مجال القانون الإداري . فالقانون الدستوري إذن يبينْ لنا كيف شُيِّدت الآلة أو الأداة الحكومية، في حين يبين القانون الإداري كيف تعمل تلك الآلة أو الأداة، وكيف يقوم كل جزء منها بوظيفته .

تظهر العلاقة بين القانون الدستوري والقانون الإداري جليَّة في مجال الحقوق والحريات، فالقانون الدستوري يتضمن نصوصاً تبين ما للأفراد من حقوق وحريات، فهو يقوم بتكريسها وبيان نطاقها، في **حين يبين القانون الإداري** كيفية ممارسة الأفراد لتلك الحقوق والحريات، وحدود تلك الممارسة، والجهات الإدارية التي تتولى الإشراف والرقابة على الأفراد عند ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم .

قواعد المعاملات :وهي تلك القواعد التي تتعلق بعلاقة الفرد بغيره من الأفراد في المجتمع، حيث عُني الدين الإسلامي بقواعد العبادات وقواعد المعاملات معاً، واهتم بالعلاقات ذات الطابع الاجتماعي بين الأفراد فنظمها، وأفرد لها أحكاماً خاصةً تهدف إلى وضع أسس وقواعد دينية اجتماعية تبين لكل فرد من أفراد هذه العلاقات الاجتماعية حقوقه وواجباته. فاهتم بالعلاقات الشخصية بين الأفراد، وبالعلاقات التجارية، والعلاقات المالية، فنظم بذلك أمور الدين والدنيا معاً. ومثال ذلك :تنظيم الشريعة الإسلامية لقواعد التجارة والمعاملات المصرفية

علاقة القانون الدستوري بالقانون المالي

لم يصبح للقانون المالي ذاتية مستقلة متميزة إلا مؤخراً، حيث كان هذا القانون إلى عهد قريب يُعتبر فرعاً من فروع القانون الإداري إلى أن نشأت قواعده وتبلورت مبادئه الخاصة به .**ويُعرَّف القانون المالي بأنه :القانون الذي ينظم النشاط المالي في الدولة، ويبين إيراداتها ونفقاتها، والذي يبحث في إيرادات الدولة ونفقاتها** للموازنة بينهما من هنا يظهر الاختلاف بين كلا القانونين، فبينما يهتم القانون الدستوري بالدولة وشكلها ونظام الحكم فيها وتنظيم السلطات والعلاقة فيما بينها، **فإن أهم موضوعات القانون المالي** تتمثل في تنظيم الميزانية العامة في الدولة، وتحديد الموارد التي تتألف منها هذه الميزانية، وأوجه الصرف منها .

مظاهر الصلة بين القانونين

هناك علاقة تاريخية بين نشأة مبادئ النظم الدستورية وعلم المالية العامة، ففي بريطانيا مثلاً، فإن من أهم الأسباب التي دفعت نحو إنشاء البرلمان البريطاني الرقابة على ميزانية الدولة ونفقاتها وإيراداتها، فأولى الصلاحيات التي مُنحت للبرلمان البريطاني كانت ذات صبغة مالية خاصة بالرقابة على ميزانية الدولة، وإقرارها، فالموازنة لا تعد نافذةً إلا بعد إقرارها من قبل البرلمان البريطاني

لقد بقيت الصلة الوثيقة بين القانون الدستوري والقانون المالي قائمةً حتى يومنا هذا في النظم الديمقراطية .فمن أهم السلطات الدستورية للبرلمانات **الموافقة على الميزانية السنوية للدولة وإقرارها ومراقبة الحكومة في تنفيذها**، كما يملك البرلمان صلاحية الموافقة على **إبرام القروض وفرض الضرائب العامة**، إذ لا تفرض ضريبة إلا بقانون، ويملك البرلمان أيضاً التصديق على المعاهدات والاتفاقيات التي تحمل خزينة الدولة شيئاً من النفقات

كما تظهر الصلة بين القانون الدستوري والقانون المالي في أن الأحكام الخاصة بموضوعات المالية العامة **تتأثر تأثراً مباشراً بنظام الحكم في الدولة، فالميزانية تُعتبر المرآة السنوية لاتجاه الحكم في إدارة البلاد، ومدى نجاح سياسته وقراراته في إدارة شؤون الدولة**، وتحقيق المصلحة العامة، كما أن تحديد إيرادات الدولة ونفقاتها يتأثر بالفلسفة الاجتماعية والسياسية التي يقوم عليها النظام السياسي في الدولة

علاقة القانون الدستوري بالقانون الجزائي

يختلف القانون الدستوري عن القانون الجزائي في المجالات التي يسعى إلى تنظيمها، ففي الوقت الذي ينظم فيه القانون الدستوري موضوعات محددةً تتمحور حول الدولة، وشكلها، ونظام الحكم فيها، وتنظيم السلطات، والعلاقة فيما بينها، **فإن القانون الجزائي ينظم العلاقة بين الدولة والفرد بمناسبة جريمة ارتكبها، فيشمل ذلك تحديد الجرائم التي يعاقب عليها القانون، والعقوبات المقررة لكل منها.**

كما يهتم القانون الجزائي بالجرائم التي يمكن أن يرتكبها الفرد، والإجراءات المتبعة منذ وقوع الجريمة حتى صدور حكم نهائي قطعي، حيث تشمل هذه الإجراءات التحقيق مع المتهم، وجمع الأدلة، وسماع الشهود، وإجراءات التفتيش والمصادرة، وإلقاء القبض على المشتبه بهم، وإحالتهم إلى المحكمة المختصة، ومحاكمتهم إلى حين صدور حكم نهائي قطعي بحقهم سواء بالإدانة أو البراءة .

مظاهر الصلة بين القانونَيْن

إذا كان القانون الدستوري يعالج نظام الحكم في الدولة من حيث بيان أهدافه، والأسس التي يقوم عليها، **فإن القانون الجزائي هو الذي يحمي هذا النظام من الاعتداء عليه**، وذلك من خلال ما يقرره من عقوبات لمن يحاول تقويض هذا النظام أو هدم أسس بنيانه .

يعمل القانون الدستوري على توجيه قانون العقوبات وتحديد نطاقه، حيث يُسهم الدستور من خلال الفصل الخاص بالحقوق والحريات العامة في تحديد محل الحماية الجنائية، كما يُسهم القانون الدستوري في تحديد أحكام خاصة تتعلق بالعفو عن العقوبة، فهو يجيز لرئيس الدولة منح العفو الخاص، في حين أن العفو العام لا يكون إلا بقانون يصدر عن السلطة التشريعية.

إن العديد من النصوص الدستورية تتضمن أحكاماً متعلقةً بالقانون الجزائي، ومحددةً للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها فلسفة الدولة في التجريم والعقاب، ومثال ذلك :النص الدستوري بأنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصٍّ قانوني)، فهو دالٌّ على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والنص الدستوري بأن :(كل متهم بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي مبرم) دالٌّ على مبدأ افتراض البراءة في القانون الجزائي.

رابعاً :تفسير القواعد الدستورية

مفهوم التفسير الدستوري:

- **يُقصد بالتفسير لغةً :الإبانة، وكشف المراد، والإيضاح، والتبيين، ويُقصد به اصطلاحاً :التعرف على ألفاظ النص، أو فحواه، ومدى توضيحها لحقيقة الحكم الذي تتضمَّنه القاعدة القانونية**، بحيث تتضح منه حدود الحالة الواقعية التي وضعت تلك القاعدة القانونية من أجلها.

- وعملية تفسير القواعد الدستورية هي عملية ذهنية، تتولاها جهة معينة، وفق أسس وضوابط محددة ومعروفة مسبقاً؛ وذلك لبيان المعنى المراد توضيحه مما أُبهم من ألفاظ في النص الدستوري، أو تكميل ما اقتضب منها، أو تخريج ما نقص من أحكام، أو محاولة التوفيق بين أجزائه المتناقضة .كما تعتبر عملية تفسير القواعد الدستورية **عملية قانونية** تهدف إلى الوقوف على مضمون القاعدة الدستورية وتحديدها تحديداً واضحاً لا لبس فيه، وذلك بغية التعرف على ما تتضمنه من فروض وأحكام .

حالات تفسير القواعد الدستورية وأنواعها:

إن النصوص الدستورية عادة ما **تصاغ بجمل قصيرة موجزة تتضمن الكثير من الأحكام العمومية، كما يشوبها أيضاً الغموض والابتعاد عن التحديد القاطع**. من هنا، تبرز الحاجة إلى اللجوء إلى تفسير تلك النصوص الدستورية لإزالة ما يعتريها من غموض، وللوقوف على القصد الحقيقي من وراء إصدارها.

إلا أن التفسير لا يرتبط دائماً بالنصوص الغامضة وحدها، إذ يتجاوز الأمر ذلك ليطول النصوص الدستورية الواضحة، لأن التأكد من وضوحها لا يتأتَّى إلا بعد تفسيرها .

- **ومن وجهة نظر فقهية، يتم التمييز بين أربعة أنواع من التفسير الدستوري، هي على النحو التالي:**

تفسير الدستور	**وهو عبارة عن تحديد لمعنى الدستور، وذلك من أجل الإسهام في التطبيق الصحيح لنصوصه وأحكامه على أرض الواقع،** وهذا التعيين يستلزم تدقيقاً مسبقاً، وضبط وجود القيم والمبادئ الدستورية المنصوص عليها في الدستور، وتحديدها؛ لمعرفة كيفية تطبيقها على الحالات العملية .
التفسير من خلال الدستور	**وهو التفسير الذي يتم بناءً على التشريعات والقوانين التي تصدر وفق أحكام الدستور،** فيتم اللجوء إلى تحديد المعنى المقصود من النص الدستوري، وتطبيقه على النص القانوني، فيكون التفسير أولاً وأخيراً للنص القانوني، ولكن يتم هذا التفسير من خلال الدستور.

التفسير المجرد والمفاهيمي العام	ويتم هذا التفسير من خلال فهم النص الدستوري فهما **نظرياً مَحضاً** دون أن يتم ربط ذلك التفسير بمجريات الحياة السياسية وعناصرها.
التفسير الدقيق والملموس للدستور	ويتعلق هذا التفسير بفهم **أحكام سريان النص الدستوري ونطاق انطباقه على واقعة معينة من الوقائع التي تطرأ في المجتمع،** سواء أكانت هذه الواقعة مستعجلة أو عادية، شريطة أن تكون مرتبطة بآخر المستجدات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها الدولة .

من يملك تفسير الدستور؟

- لا يقتصر حق تفسير الدستور على جهة واحدة، فكلُّ شخص يستطيع أن يفسر النصوص الدستورية، غير أنه قد لا يكون لتفسيراته بالضرورة أيُّ تأثير على المنظومة الدستورية والقانونية القائمة في الدولة .**كما تملك الجهة التي قامت بإصدار الدستور تفسيره، وهذا ما يُعرف بالتفسير الأصيل لنصوص الدستور** .فمن وضع النص الدستوري هو الذي يعرف المعنى المقصود منه أكثر من غيره.

- **كما يملك القضاء العادي أيضاً الحق في تفسير الدستور**، وذلك من خلال البتِّ في مدى تطابق القانون مع أحكام الدستور و نصوصه .ففي الدول التي أنشأت جهات قضائيةً مستقلةً للبحث في مدى توافق القانون مع الدستور، كالمحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري، فإنه يحق لهذه الهيئات القضائية أيضاً أن تقوم بتفسير نصوص الدستور.

- وأخيرا، هناك **مرجعيات سياسية** بحكم توليها مسؤولياتها العامة تقوم بتفسير النصوص الدستورية، كرئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الشورى (النواب.)